

## سياسة عدم التمييز ضد المتحولين جنسياً

من إعداد/ أ.م.اعتدال عبدالباقي يوسف

إن المتحولين جنسيا هم الأشخاص الذين لا تتطابق أجسادهم أو أحساسهم أو هويتهم الجنسية مع الجنس الذي تم إختياره لهم عند الولادة وتم تثبيته في السجلات المدنية وهناك من هؤلاء الأشخاص ممن يرتادون الجامعة كطلاب أو عاملين بالمجال الأكاديمي أو المجال الإداري أوالمجال الخدمي , ويعتبر المتحوليين جنسيا فئة محمية بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية ويجب عدم ممارسة سياسة التمييز ضدهم وهذا الأمر أكده البيان الصادر من الامم المتحدة في 12 تموز 2019 الذي أوجب ضرورة حماية الأشخاص من العنف والتمييز على أسا الجنس أو الهويات أو الميول الجنسية المتنوعة , فضلا عن ذلك فقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدأ فقد جاء في المادة (14) من الدستور والتي جاء فيها" العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين .." كذلك فقد وضع المشرع العراقي تعليمات تصحيح الجنس رقم 10 لسنة 2002 والتي تتيح للأشخاص تصحيح جنسهم بما يتطابق مع هويتهم الجنسية الحقيقية .

وتطبيقا لهذه النصوص القانونية فقد وضعت جامعة البصرة سياستها هذه:

المادة الأولى :

تهدف هذه الدراسة الى حماية حقوق المتحوليين جنسيا وضمان عدم تمييزهم في المعاملة عند الدراسة أو العمل أو التدريس وبما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص .

المادة الثانية :

ترفض الجامعة أي سياسة تمييزية ضد المتحوليين جنسيا في تلقي الدروس أو تلقي المنح الدراسية أو إكمال الدراسات العليا .

المادة الثالثة :

ترفض الجامعة أي تمييز وظيفي يمكن أن يمارس ضد المتحوليين من الموظفين الإداريين أو أولئك الذين يعملون في المجال الخدمي قد يترتب عليه التقليل من أجورهم أو طردهم من وظائفهم.

المادة الرابعة:

ترفض الجامعة حرمان أي تدريسي بغض النظر عن جنسه من عمله أو مزايا هذا العمل أو إكمال الدراسات العليا أو المشاركة في المؤتمرات أو نشر البحوث والدراسات .

المادة الخامسة :

تعمل الجامعة على مساعدة أولئك ممن يعانون من اضطرابات نفسية بسبب اضطراب هويتهم الجنسية من خلال مراكزها الصحية .

المادة السادسة :

تستقبل الجامعة الشكاوى المقدمة من المتحولين من مرتادي الجامعة وتتنظر فيها وفق الآليات القانونية المتاحة .

المادة السابعة :

تخصص الجامعة أحد الايام ليكون يوم خاص للتوعية بحقوق الأشخاص بغض النظر عن هوياتهم الجنسية .

المادة الثامنة:

تعمل الجامعة على المحافظة على سلامة المتحولين داخل الحرم الجامعي وتمنع إي إعتداء يمكن أن يطالهم .